يقع فيه الطلاق رجعيا مالم يكن موفيا العدد الذي يحصل به البينونة الكبرى
على منصوص الشافعي وجمهور اصحابه وما عداه وهو القول بالوقوع
بائنا والقول بعدم الوقوع شاذ لا يعتمد عليه ولا يستند اليه وفقنا الله
تعالى لمرضاته واتحفنا بجزيل هباته ورزقنا سلوك الجادة المثلى واقتفا
ما هو الاولى وغفر لنا في الاخرة والاولى مسئلة بذلت السفيهة صداقها
على طلاقها فطلقها طلقه وكان قد طلقها وعاشرها معاشرة
الازواج فما الحكم في ذلك فهل هذه الفتوى صحيحة ام لا وهل يجوز له تقليد
هذا المفتي والهجوم على الوطي ام لا وهل يجوز له تقليد هذا المفتي والهجوم
على الوطي ام لا واذا وطي فما حكم وطيه واذا علم الحاكم بذلك ولم يترافعا
اليه الزوجان هل له الاعتراض عليهما في ذلك والتفريق بينهما او يجب عليه
ام لا اجاب رضي الله عنه فقال يحرم عليه بالطلقة الثالثة المذكورة وان
كانت سفيهه وجهل سفهها على المنصوص الذي جزم به جمهور الاصحاب
والافتا بعدم وقوع الطلاق في ذلك زلة يجب اجتنابها ولا يعمل بمقتضاها
فقد قال خاتمة المحققين المرجد في فتاويه وما نقل عن الامام وغيره
من عدم الوقوع اذا جهل سفهها قد صرح هو في موضعين بخلافه
فهو شاذ في المذهب واذا حكم به حاكم نقض قضاؤه فقد صرح السبكي
بان الحاكم الذي له اهلية الترجيح ليس له الحكم بالشاذ في مذهبه
وان ترجح فما الظن بالمقلد اه فاذا كان هذا في القاضي الاهل فما الظن
بالمفتي مع كون الافتا اقل رتبة فمن ثم لم يرفع الخلاف فخلاف
القضاء ويجب على الحاكم اذا علم التفريق بينهما وان لم يترافعا اليه
بل وعلى كل قادر على ذلك هو الحكم في ازالة المنكر والله اعلم
مسئلة وكل اخر في طلاق امراته على البراة من مهرها فقالت المراة
للوكيل طلقني على براة زوجي من مهري فقال الوكيل انتي طالق و
كان مهرها باقيا في ذمة الزوج ووجدت شروط صحة البراة
كلها فهل يقع الطلاق ام لا اجاب رضي الله عنه ان الوكالة صحيحة
وليس قوله على البراة تعليقا لها وانما ذلك توكيل في الخلع فلا
فرق بين ان يبتدي بها او يبتدي به فقولها له طلقني على براتي
من مهري صيغة خلع صحيحة صريحة فاذا طلقها الوكيل

فورا

فورا بانت وبري الزوج من مهرها اذ لا مانع هنا من البينونة بخلاف
ما لو فسدت الوكالة كان قال اذا ابراتني فطلقها ففعل وطلقها في 101
طلاقها بعد ان ابرات براة صحيحة منجزة وقع رجعيا لوجود الاذن
وان لم توجد البراة المشروطة فلا طلاق لوقوعه في غير الوجه الماذون
فيه كما لا يقع طلاق لو فرض عدم صحة برائتها في المسئلة المبحوث عنها لنحو
سفهها او عدم علمها او علم الزوج وان لم يشترط علم المبرا في غير هذا
الباب لان هنا معاوضة تقتضي اشتراط علم المتعاقدين كما حررته
وبحثته من جزم به من الاصحاب من المتاخرين في المنهل الامري في حكم
الطلاق بالابرا والله اعلم مسئلة امراة بلغت غير مصلحة لدينها
بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلقها الزوج فهل تطلق بائنا او
رجعيا ام لا تطلق اصلا ام يفرق بين ان يعلم بطلان بذلها فيقطع
رجعيا او يظن صحته فلا يقع شي افتونا ماجورين اجاب
رضي الله عنه ان بلغ مصلحا لدنياه فقط فمذهب الشافعي رضي الله عنه
انه محجور عليه بالسفه لتفسير ابن عباس والحسن ومقاتل قوله تعالى
فان انستم منهم رشدا بصلاح الدين والمال ومثله لا يقال من جهة الراي
والحكم مطرد حتى في الكافر فيعتبر فيه ما هو رشد في دينه وعدم صلاح
الدين يكون بارتكاب محرم مبطل للعدالة ومنه ان يغلب صغاير
طاعاته ولا يشترط قبول الشهادة حتى لا يمنع انفكاك الحجر عنه خرم
المروة ولا فعل صغيرة وقيل لا بد من قبول الشهادة ايضا حكاه — الماوردي صح
الماوردي ولا فرق في استدعى صلاح الدين والدنيا في فك الحجر بين المتصل
بالبلوغ وغيره نعم لا بد من صحة التوبة حتى لو كانت قطع صلاة
مثلا توقف فك الحجر على ادا جميع ما فوته بعد بلوغه لانه احدى اركان
التوبة من ترك الواجب فلا عبرة بما يفعله بعض من لا خبرة له وهو
ان يامر من يريد فك الحجر عنه بصلاة يوم او يومين ظانا ارتفاع الحجر
بذلك غير ناظر لوجوب قضاء الفايت وتوقف صحة التوبة التي
فك الحجر متوقف عليها على قضاء الفايت اذا تقرر ذلك فبذل
المراة المذكورة صداقها باطل ولو باذن وليها لعدم اهليتها للالتزام
وليس للولي صرف مالها الى ذلك ثم ان علم الزوج سفهها وعدم